

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة الرابعة (المحور الرابع) : الحصانات و الامتيازات القنصلية

تحيين المحاضرة :

أولا – حصانات و امتيازات القناصل المسلكيون

1- الحصانة القضائية

2 - حرمة المباني القنصلية

ثانيا- حصانات و امتيازات القناصل الفخريون

1 - الحصانة القضائية

2 - استثناءات من الحصانة

الدرس الأول :

أولاً - حصانات وامتيازات القناصل المسلكيون : أنهت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 حالة الغموض و الفوضى التي كانت تحيط بالحصانات والامتيازات الذي يوفر درجة الحماية .

1: الحصانة القضائية : تنص المادة 43/ ف 1 على أنه : " لا يخضع الموظفون القنصليون ولا المستخدمون القنصليون ، إلى السلطة القضائية والإدارية في دولة الإقامة عن الأعمال التي أودها في ممارسة .

وبالتالي : فأساس الحصانة هو قيام القنصل بأعمال معينة بإسم دولته و وصف هذه الأعمال كتصرف من تصرفات الدولة ، مع استثناء الأعمال و التصرفات الخارجة عن نطاق العمل القنصلي . ولكن الإشكال المطروح : هو مدى صعوبة تحديد فيما إذا كانت الأعمال التي تقع ضمن ممارسة الوظائف القنصلية التي لها علاقة بتأدية الوظائف القنصلية .

2- استثناءات من الحصانة :

1- العقود و المعاملات الشخصية : وهي نشاطات القنصل التي تعود عليه بالمنافع الشخصية لا تشملها الحصانة من الاختصاص المدني للمحاكم الوطنية (فإذا ارتبط القنصل بعقد دون أن يستدل بصفته الرسمية فيحق للطرف الثاني مقاضاته إذا خالف الأول العقد ، أما إذا استأجر القنصل عمارة لأداء مهمة القنصلية فإنه لا يمكن رفع قضية تجاهه في حالة مخالفته لعقد الإيجار .

2 - حوادث السير : خضوع القناصل للدعوى المرفوعة ضدهم للمطالبة بعطل و ضرر ناجم عن حوادث السير أو المرور لإختصاص المحاكم في دولة الإقامة (المادة 43/ ف 3 (ب)) " الخضوع للقضاء المدني "

3 - المسؤولية الجنائية : تخضع لأحكام المادة 41 التي تتعلق بتوقيف القناصل و حجزهم احتياطياً في حالة الجرم الخطير .

2 - حرمة المباني القنصلية : اعترفت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بحرمة المباني القنصلية مع طلب استخدامها للأغراض القنصلية (م 31/ ف 1 و 2) وفي حالة وجود سبب يؤكد أن المباني القنصلية لا تستخدم للأغراض القنصلية ، يمكن للدولة المستقبلية تجاهل الحصانة .

ملاحظة: لم تشمل حرمة سكن القنصل أو الموظف القنصلي حرمة المباني القنصلية حتى لو كان جزءا من البناية التي تضم الدوائر القنصلية .

لذلك فالمباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها محصنة ، ولا يجوز للدولة المستقبلية استخدامها ولو مؤقتا لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة ، كما أنها ملزمة باحترام وحماية المباني القنصلية وأموال البعثة و محفوظاتها حتى في حالة النزاع المسلح بين الدولتين , بالإضافة إلى تمتع البعثة القنصلية بحرية الاتصال بين الدوائر القنصلية أو مع حكومتها و كذا البعثة الدبلوماسية .

-أما بالنسبة لحرية التنقل : ألزمت المادة 34 الدول بتأمين حرية التنقل في أراضيها لجميع أعضاء الدوائر القنصلية (على الرغم من ذلك فالكثير من الدول كانت تضع قيودا صارمة حول تنقل القناصل في إقليمها إما لأسباب أمنية أو المعاملة بالمثل .

الدرس الثاني :

ثانيا- حصانات وامتيازات القناصل الفخريون :

1- الحصانة القضائية : يتمتع الموظفون القنصليون الفخريون بالحصانة القضائية عن الأعمال التي أودها في ممارسة الأعمال القنصلية مثل القناصل المسلكيون ، كما أنهم لا يجبرون على الإدلاء بالشهادة .

- لا يتمتع القنصل الفخري بأية حصانة شخصية ، وكل ما منحه له الاتفاقية ، هو الاحترام اللائق بالموظف القنصلي الفخري بسبب مركزه ,

- لا يتمتع أفراد أسرة القنصل الفخري بالحصانات والامتيازات على قتلها.

- يعفى القناصل الفخريون من كل خدمة شخصية تفرضها الدولة المرسله على مواطنيها أو المقيمين (عسكرية – حالة الكوارث ...

- لا تخضع المكافآت التي يتقاضاها القنصل الفخري من الدولة المرسله عن أدائه لمهامه القنصلية لأي نوع من الضرائب ولا الرسوم التي تفرضها الدولة المستقبلية .

- أما بالنسبة للموظفين القنصليين من رعايا دولة الإقامة أو من المقيمين الدائمين في الدولة المستقبلية : فإنهم لا يستفيدون إلا من الحصانة القضائية والحرمة الشخصية عن الأعمال الرسمية التي يؤديونها (ولا يستفيد المستخدمون في الدوائر القنصلية الفخرية ولا أعضاء الخدمة الخاصة ولا أفراد أسرهم من تلك الحصانات إلا بقدر ما تعترف لهم بها الدولة المضييفة .

المراجع المعتمدة في إنجاز المحاضرة :

- علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير, إيتراك ، 2004
 - حسين قادري : الدبلوماسية والتفاوض . الجزائر: منشورات خير جليس ، 2007
 - هاني الرضا : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية : تاريخها – قوانينها – وأصولها . لبنان : دار المنهل اللبناني، 2006 .
 - محمود خلف : الدبلوماسية : النظرية والممارسة . الأردن : دار زهران للنشر ، 2010
 - يوسف حسن يوسف : الدبلوماسية الدولية , القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011
- القاهرة :